ــ أربعة من أعضاء مجمع البحوث الاسلامية يختارهم المجمع لمدة سنتين ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

ــ أحد وكلاء الوزارات من كل من وزارات الأوقاف والتربيــة والتعليم والعدل والخزانة والإدارة المحلية والتعليم العالى ووكيل وزارة شئون الأزهر ، ويصدر بتعيين كل منهم قرار من الوزير المختص .

ــ ثلاثة على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون التعليم والشئون العامة المتعلقة به يرشحهم شيخ الأزهر ويكون أحدهم على الأقل من أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ، ويعينون لمدة سنتين بقرار من الوزير المختص .

وللوزير المختص حضور اجتماعات المجلس الأعلى للأزهر، وفى هذه الحالة تكون له رياسة المجلس .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧١

فى شأن مرتبات العاملين المدنيين الصامدين فى سيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يصرف للعاملين المدنيين بوحدات الجهاز الإدارى بالدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، الصامدين فى سيناء المبالغ الآتية خصما على ميزانيات الجهات التى يعملون بها .

(١) عشرة جنيهات شهريا للعامل الذى نزحت أسرته من سيناء إلى احدى المحافظات الأخرى .

ويصرف إلى متولى شئون أسرة العامل إذا لم يكن العامل قد عين وكيلا عنه الباقى من مرتبه ، على ألا يقــل ما يصرف إليه عن ثلاثة أرباع المرتب .

(٢) خمسة عشر جنيها شهريا للعامل الذى توجد أسرته معه فى سيناء وتتحمل الخزانة العامة بأية مبالغ تصرف زيادة على المرتب .

مادة ٢ ــ إذا عاد العامل وتبين أن هناك ما يمس سلامة موقفه فالجهة التابع لها أو الخزانة العامة الرجوع عليه وعلى من تم الصرف لصالحهم بقيمة المبالغ السابق صرفها و يجوز اقتضاء هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٣ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يعتبر صحيحا ما تم صرفه لمتولى شئون الأسرة قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ، على وزيرى الحربية والخزانة كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ؛

و بناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ ــ يستبدل بنصوص المواد ١٦و١٨و١٩و٤٩ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النصوص التالية :

" مادة ١٦ ــ إذا لم يرشح فى الدائرة الانتخابية أكثر من شخصين أحدهما على الأقل عامل أو فلاح أجرى الانتخاب فى ميعاده ، و يعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب بشرط ألا يقل عدد هذه الأصوات عن ٢٠٪ من مجموع الناخبين .